الاول والصحيح بالثاني وان كانت احدي اولييه مع احدي هاتين فكذلك وهذه طريقة ابن الحداد وهي المستحسنة عندهم اما اذا
لم يتذكر ما بدا به كان صلي بالثاني الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرا لاحتمال ان المنسيتين العشا وواحدة غير الصبح فبالاول
بصبح غير العشا فيبقي العشا ومعلوم انه يجب فعل الفايت فورا ان فات بغير عذر والا فندبا فلا يتعين طريقة ابن القاص
وان وجب الفور وان كان ظاهر كلام ابن القاص في التلخيص تعين طريقته ومنع طريقة ابن الحداد ولطهر في بسطها عبارتان اخريان
احديهما ما في الشرح الصغير ان نضرب المنسي في المنسي فيه ونزيد علي الحاصل قدر المنسي ثم نضرب المنسي في نفسه ونسقط الحاصل
من الجملة فالباقي عدد الصلوات ففي المثال نضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة نزيد عليه اثنين ثم نضربهما فيهما ويسقط الحاصل
وهو اربعة من الجملة يبقي ثمانية ثانيتهما ما في الروضة ان يزيد في عدد المنسي فيه ما لا ينقص عما يبقي من المنسي فيه بعد اسقاط
المنسي ويقسم المجموع صحيحا علي المنسي ففي المثال المنسي اثنان والمنسي فيه خمس نزيده ثلاثة لانها لا تنقص عما يبقي من الخمسة بعد اسقاط
الاثنين بل يساويه والمجموع وهو ثمانية ينقسم علي الاثنين صحيحا ولو تردد هل ترك طواف فرض او صلاة من الخمس صلي الخمس وصلي
بتيمم ولحد لماء ولو نذر شيا ثم شك انذر صدقة او عتقا ام صلاة ام صوما فالمعتمد انه يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا هناك
وجوب الكل عليه فلا يسقط الا باليقين وهنا تيقنا ان الكل لم يجب عليه وانما وجبت واحدة واشتبهت فيجتهد كالقبلة
والاواني ولو جهل عدد ما عليه من الصلوات وقال لا ينقص عن عشر ولا يزيد علي عشرين لزمه عشر ولو نسي ثلاث صلوات من يومين
ولا يدري اكلها مختلفة او ثنتان من جنس لزمه عشر ايضا قاله القفال في فتاويه قال وان نسي اربعا من يومين ولا يدري انها
مختلفة او من جنس واحد او خمسا او ستا لزمه صلاة يومين وكذا في السبع والثمان من يومين واما الثلاث من ثلاثة ايام لا يدري
انها مختلفة او متفقة فانه يقضي ثلاثة ايام وكذا الاربع او خمس من ثلاثة ايام وهذه قاعدة في القضا وعدمه شمل التيمم وغيره وهي
ان العذر اما عام وهو ما يغلب وقوعه واما نادر وهو اما دايم فلا قضا في العام والدايم لما في ايجابه مع احدهما من الحرج او غيره
وهو اما قتال والاقرار مباح ولا قضا ايضا او غيرهما فيجب واشار المصنف الي بعض ذلك بضابط ذكره بقوله وحيث تيمم الا حسن
متي لا نجبت اسم مكان وليس مقصودا هنا ومتي اسم زمان والمقصود هنا ان الزمان الذي تيمم فيه ان كان بمحل من شانه عدم
ندرة فقد الما فيه بان غلب فيه الفقد او ساوي الفقد الوجود لم يقض مسافرا كان او مقيما ممن عبر بالسفر والاقامة فقد جري
علي الغالب والا بان غلب وجود الما قضي وان كان مسافرا والمراد بالمحل الذي يغلب فيه وجود الما او فقده هو محل التيمم دون محل الصلاة
كما جري عليه المصنف ويؤيده قولهم لو مر بالما في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم لم يقض لفقده لدي عند التيمم واذا قلنا

باعتبار

باعتبار محل التيمم فالمراد به ما هو اليه حد الغوث من سائر الجوانب كما بحثه المصنف اخذا مما مر انه يلزمه السعي لذلك عند تيقن الما فيه اي
بالنسبة لذلك الوقت الذي وقع فيه التيمم فلو وقع في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل الفقد وفي شتايه الوجود فلا قضا وان كان
الامر بالعكس وجب القضا فلو غلب الوجود صيفا وشتا في ذلك المحل لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقع فيه التيمم اتجه
اعتبار ذلك فيسقط القضا ويجري ذلك في محل الصلاة ان اعتبرناه ولو صلي بالتيمم ثم شك في ان المحل يغلب فيه وجود الما اولا فالذي
يتجه عدم القضا لانه [illegible] والاصل عدمه مع ان الاصل عدم غلبة الوجود في ذلك المحل ويقضي ايضا العاصي بسفره كابق وناشزة منها
متيمم لفقد ما او جرح او مرض لان سقوط الفرض بالتيمم فيه رخصة ايضا فلا تناط بمعصية ويصح تيممه فيه ان فقد الما حسا كحيلولة
نحو سبع كما سبق لا شرعا كنحو مرض وعطش فلا يصح تيممه حتي يتوب لقدرته علي زوال مانعه بالتوبة ولو عصي بالاقامة بمحل
لا يغلب فيه وجود الما وتيمم لفقده لم يلزمه القضا لانه ليس محلا للرخصة بطريق الاصالة حتي يفترق الحال فيه بين العاصي
وغيره بخلاف السفر اما العاصي في سفره فلا قضا عليه لان المرخص غير ما به المعصية ومعلوم ان الجمعة لا تقضي فيفعلها
ويقضي الظهر ويقضي متيمم لبرد بحضر او سفر لانه وان لم يندر فالعجز عن التسخين وتدفية الاعضا نادر وان اتفق فلا يدوم وقيل
لا يقضي لحديث عمرو السابق واجيب بانه صلي الله عليه وسلم انما لم يامره بالاعادة اما لعلمه بانه يعلمها او لان القضا علي التراخي وتاخير
البيان لوقت الحاجة جايز ويقضي ايضا من ربط بوثاق او علي خشبة صلي بالايما كغريق تثبت بخشبة لندرة عذره مع عدم
دوامه او كان جريحا كثر دم جرحه وخاف من غسله ضررا يبيح التيمم ولم يجد ما يغسله او قل ومنع التراب بان كان في اعضا التيمم
لنقصان التيمم والبدل في الثانية ولحمله نجاسة غير معفو عنها في الاولي ومن تداوي بجرح يجاور محله ولم يحصل بفعله لم يقض لانه
يعفي عن دم الشخص نفسه وان كثر بشرط انتفا كل من هذين او لم يكثر دم جرحه ولكن ستره بما اخذ شيا من الصحيح حال كونه
محدثا وتعذر نزعه فمسح عليه وصلي لفوات شرط الستر من الوضع علي طهر كالخف وبه يعلم انه لابد من الطهر الكامل فلا يكفي طهر محل الجرح
فقط علي المعتمد او ستره وهو محل تيمم وان وضعه علي طهر لنقصان البدل والمبدل ويقضي ايضا من ظن بامن خوفا كان راي سوادا ظنه عدوا
فصلي صلاة شدة الخوف فبان غير عدو اذ لا عبرة بالظن البين خطاوه وكبيان ذلك الشك فيه او نسي ما يجب استعماله في بير او غيرها
او ثمنه الواجب صرفه اليه او الة الاستقا في حد القرب فتيمم وصلي فيقضي لانه واجد للما لكنه لتقصيره في طلبه بخلاف ما لو لم يعلم به اصلا
فلا قضا الا ان كان بقربه بير ظاهرة الاثار لتقصيره فان كانت خفية الاثار لا قضي لان ملحظ عدم الاعادة عدم تقصيره واذا
كانت خفية لم يكن منه تقصير فتكون كالمعدومة بخلاف ما اذا لم يكن كذلك فان الغالب وجودها بالطلب فان لم يوجد اذ ذلك علي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)